قــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين الجمهورية العربية المتحدة وكل من الأمم المتحدة ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، المنظمة الدولية للطيران المدنى ، الهيئة الصحية العالمية ، اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولى ، منظمة الأرصاد الجوية العالمية ، وكالة الطاقة الذرية الدولية واتحاد البريد العالمى ، وفوض السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى وزير الخزانة والتخطيط فى توقيع الاتفاقية المذكورة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٤

بضم مراقبة النقل الميكانيكى التابعة لمصلحة الطرق والكبارى إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تضم أصول مراقبة النقل الميكانيكى بالقاهرة والاسكندرية (الورش والمخازن الجراجات والأراضى) إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢ ــ تشكل لجنة بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الخزانة لتحديد وتقييم الأصول المشار إليها فى المادة الأولى ، واختيار الموظفين الذين ينقلون إلى المؤسسة المشار إليها ، على أن يعتبر هؤلاء الموظفون منتدبين للعمل بالمؤسسة إلى حين نقل درجاتهم إلى ميزانية المؤسسة فى أول يوليه سنة ١٩٦٤

مادة ٣ ــ على وزيرى الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ من شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤

فى شأن قواعد بيع منازل الحكومة الواقعة بتفاتيش الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر إلى المقيمين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥١ بالموافقة على اقتراح وزارة الاقتصاد الوطنى بتوزيع بعض مساحات بتفتيش كفر سعد على أصحاب الملكيات الصغيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٠ ببيع منازل الحكومة بتفتيش كفر سعد إلى المنتفعين بالملكيات الصغيرة ؛

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ بالموافقة على مذكرة وزارة الاقتصاد الوطنى بوقف بيع أراضى الحكومة بالممارسة المعدل بالقرار الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى ما عرضه وزير الإصلاح الزراعى و إصلاح الأراضى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تباع منازل الحكومة التى أقيمت للمنتفعين بالتوزيع الذى تم بتفتيش كفر سعد فى سنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٢ وكذلك المنازل التى كانت مقامة أصلا بهذا التفتيش قبل توزيعه ــ إلى من سلمت إليهم من هؤلاء المنتفعين وذلك بالثمن الذى يقدر فى الوقت الحاضر للبانى والأرض المقامة عليها .

مادة ٢ ــ تباع منازل الحكومة الواقعة بالعزب بتفاتيش الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر والأرض المقامة عليها الى المقيمين بها وذلك بالثمن الذى يقدر لها وقت البيع ، على أن يضاف الى ثمن المنازل الغير مؤجرة إيجار المثل فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ البيع وإلى ثمن المنازل المؤجرة الإيجار المتأخر حتى تاريخ البيع بشرط ألا يزيد على إيجار الثلاث سنوات السابقة على هذا التاريخ .

مادة ٣ ــ يؤدى ثمن المنازل والأرض المقامة عليها المبينة بالمادة ١ على أقساط سنوية لمدة ٣٠ عاما بفائدة سعرها ١ ٪

مادة ٤ ــ يؤدى عشر الثمن والريع أو الإيجار بصفة معجل عن المنازل الموضحة بالمادة الثانية و يؤدى الباقى على أقساط سنوية لمدة ١٥ سنة بفائدة سعرها ١½ ٪ .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ووفق على تبرع وزارة الأوقاف بأربع سيارات للاسعاف اثنتان منها لجامعة الأزهر والأخريان لجمعية الهلال الأحمر .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنازل مجلس محافظة القاهرة عن قيمة ضريبة الملاهى والإعانات المستحقة على دعوات وجهتها مؤسسة فنون المسرح والموسيقى لبعض المسئولين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛